



## إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

### تقرير من الأمانة

١- كجزء من إصلاح المنظمة، طلبت الأجهزة الرئاسية من المدير العام وضع إطار للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول وسياسات منفصلة بشأن المشاركة مع مختلف مجموعات الجهات الفاعلة غير الدول.

٢- وعلى أساس المدخلات المتلقاة خلال مداوات الأجهزة الرئاسية ومشاوراتها، تُقدّم الأمانة في ملحق هذا التقرير مسودة إطار للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول يتضمن ما يلي:

(أ) إطار جامع للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول؛

(ب) وأربعة أجزاء منفصلة لسياسات وإجراءات تشغيلية للمنظمة بشأن المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول وكيانات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية.

٣- وتطبق مسودة الإطار الجامع على أي مشاركة للمنظمة مع جهات فاعلة غير الدول وتوفّر الأساس المنطقي لهذه المشاركة ومبادئها وحدودها. وإجمالاً، تُعرّف مسودة الإطار مختلف الجهات الفاعلة غير الدول وخمس فئات من التفاعلات (المشاركة والموارد والبيّنات والدعوة والتعاون التقني) والفوائد والمخاطر المرتبطة بمثل هذه المشاركة. وهي تحدّد علاوة على ذلك السياسات والإجراءات التشغيلية على السواء اللازمة لكي تدير المنظمة المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول بشفافية، بما في ذلك التحقق الواجب وتقدير المخاطر وإدارتها. وبغية الإشراف على المشاركة، يُقترح الاستعاضة عن اللجنة الدائمة المعنية حالياً بالمنظمات غير الحكومية بلجنة من المجلس التنفيذي المعنية بالجهات الفاعلة غير الدول، والتي يُقترح لها أيضاً اختصاصات. وأخيراً، تُنظّم مسودة الإطار قبول دخول الكيانات في علاقات رسمية مع المنظمة واستعراضها.

٤- وتحدّد الأجزاء الأربعة المنفصلة لسياسات وإجراءات المنظمة التشغيلية الخاصة بالمشاركة لكل مجموعة من الجهات الفاعلة غير الدول إمكانات المشاركة وحدودها فيما يتعلق بفئات التفاعلات الخمس المعرّفة في مسودة الإطار الجامع. وبعض هذه الأحكام متطابقة لمجموعات الجهات الفاعلة غير الدول الأربع كلها، بيد أن بعضها الآخر يختص تحديداً بمجموعة واحدة أو مجموعتين أو يختلف من مجموعة إلى أخرى.

## الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٥- جمعية الصحة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وإعطاء التوجيهات بشأن مسودة إطار المشاركة الملحق.

## مسودة إطار جامع للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

### الأساس المنطقي

١- لقد صار المشهد الصحي اليوم أكثر تعقيداً من جوانب عديدة، بما في ذلك الزيادة في عدد الجهات الفاعلة فيما يتعلق بتصريف الشؤون الصحية العالمية. وتضطلع الجهات الفاعلة غير الدول بدور رئيسي بشأن جميع جوانب الصحة العالمية. ولا تستطيع المنظمة القيام بدورها القيادي في مجال الصحة العالمية والوفاء بولايتها إلا إذا تشاركت على نحو استباقي مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى والجهات الفاعلة غير الدول. وبالتالي، تتشارك المنظمة مع جهات فاعلة غير الدول بشأن إيجاد وحماية الفوائد الصحية العمومية بغية تعزيز استخدام موارد الجهات الفاعلة غير الدول (بما في ذلك المعارف والخبرات والسلع والعاملون والأموال) لصالح الصحة العمومية وتشجيع الجهات الفاعلة غير الدول على تحسين أنشطتها الرامية إلى حماية الصحة وتعزيزها.

٢- وتشمل وظائف منظمة الصحة العالمية، حسبما تحددها المادة ٢ من دستورها، العمل كسلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي؛ وإقامة التعاون الفعال مع منظمات مختلفة والحفاظ عليه؛ وتشجيع التعاون بين الجماعات العلمية والفنية التي تسهم في النهوض بالصحة. وعلاوة على ذلك، يفوض الدستور لجمعية الصحة أو المجلس التنفيذي، والمدير العام، الدخول في مشاركات محددة مع المنظمات الأخرى.<sup>١</sup> وسوف تتصرف المنظمة، فيما يتعلق بالجهات الفاعلة غير الدول، طبقاً لدستورها وأي قرارات ذات صلة لجمعية الصحة العالمية، وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.

٣- وتتمثل أهداف مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول في تعزيز الصحة العالمية حسبما يُعبر عنه برنامج العمل العام للمنظمة وتنفيذ سياسات المنظمة وتوصياتها التي قررتها الأجهزة الرئاسية، وكذلك قواعدها ومعاييرها التقنية.

٤- بيد أن هذه المشاركة الاستباقية والبنّاءة مع الجهات الفاعلة غير الدول على المستويات العالمية والإقليمية والقارية، في إطار من الاحترام والثقة المتبادلين، تتطلب هي أيضاً عدداً من تدابير الحذر. فیتعين على المنظمة، من أجل التمكن من تعزيز مشاركتها مع الجهات الفاعلة غير الدول لفائدة الصحة العالمية ولصالح جميع الجهات الفاعلة، أن تعزز في الوقت نفسه إدارتها لما يرتبط بذلك من مخاطر ممكنة. ويتطلب ذلك إطار مشاركة قوياً يشجع المشاركة ويزيد منها، ولكن يُستخدم أيضاً كأداة لاستبانة المخاطر وموازنتها مع الفوائد المتوقعة، مع حماية نزاهة المنظمة وسمعتها وحفظها في الوقت نفسه. وبهذه الطريقة، تدير المنظمة أوجه مشاركتها مع الجهات الفاعلة غير الدول على نحو نشط وشفاف.

١ دستور منظمة الصحة العالمية، المواد ١٨ و ٣٣ و ٤١ و ٧١.

## المبادئ

- ٥- تسترشد مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول بخمسة مبادئ جامعة. فينبغي لأي مشاركة:
- (أ) أن تبرهن على وجود فائدة واضحة للصحة العمومية؛
- (ب) أن تحترم الطابع الحكومي الدولي للمنظمة؛
- (ج) أن تدعم وتعزز النهج العلمي المُسند بالبيّنات الذي تقوم عليه أعمال المنظمة؛
- (د) أن تتم إدارتها بفعالية بحيث تقلل أي شكل من أشكال المخاطر على المنظمة (بما في ذلك تضارب المصالح)؛
- (هـ) أن تتم على أساس الشفافية والصراحة والشمول والمساءلة والنزاهة والاحترام المتبادل.

## الحدود

- ٦- مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول مقيّدة بأربعة حدود واضحة:
- (أ) عملية صنع الأجهزة الرئاسية للقرار هي صلاحية حصرية للدول الأعضاء؛
- (ب) الأعمال التي تقوم بها المنظمة في مجال وضع القواعد والمعايير يجب حمايتها من أي تأثير لا مبرر له؛
- (ج) المنظمة لا تشارك مع دوائر الصناعة التي تنتج منتجات تضر مباشرة بصحة الإنسان، ومنها على وجه التحديد صناعات التبغ أو الأسلحة؛
- (د) المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول يجب ألا تضر بنزاهة المنظمة واستقلالها ومصداقيتها وسمعتها.

## الجهات الفاعلة

٧- لأغراض هذا الإطار، الجهة الفاعلة غير الدول هي كيان ليس جزءاً من أي دولة أو مؤسسة عمومية. وتشمل الجهات الفاعلة غير الدول المنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية.

٨- المنظمات غير الحكومية هي كيانات لا تستهدف الربح وتعمل على نحو مستقل عن الحكومات. وهي عادة قائمة على العضوية، ويكون أعضاؤها كيانات لا تستهدف الربح أو أفراداً يمارسون حقوق التصويت بشأن سياسات المنظمة غير الحكومية، أو يجتمعون على أي نحو آخر حول أهداف تخدم الصالح العام ولا تستهدف الربح. وهي غير معنية بالشواغل ذات الطبيعة الخاصة أو التجارية أو المرتبطة بتحقيق الربح. ويكون لها سلطة التحدث باسم أعضائها من خلال ممثليهم المصرح لهم. وهي تشمل المنظمات المجتمعية الشعبية، وجماعات

المجتمع المدني وشبكات، والمنظمات الدينية، والجماعات المهنية، والجماعات المعنية بأمراض معينة، والجماعات الممثلة للمرضى.

٩- **كيانات القطاع الخاص** هي مؤسسات تجارية أي أعمال تجارية القصد منها تحقيق ربح يعود على مالكيها. ويشير هذا المصطلح أيضاً إلى الكيانات التي تمثل كيانات القطاع الخاص أو التي تحكمها أو تتحكم فيها كيانات القطاع الخاص. وتشمل (على سبيل المثال لا الحصر) رابطات الأعمال التجارية التي تمثل المؤسسات التجارية، والكيانات غير المستقلة تماماً عن الجهات التجارية الراعية لها، والمؤسسات التجارية المملوكة جزئياً أو كلياً للدولة والتي تعمل ككيانات منتمية إلى القطاع الخاص.

١٠- **رابطات الأعمال التجارية الدولية** هي كيانات لا تستهدف الربح لنفسها ولكنها تمثل مصالح أعضائها، علماً بأن أعضائها مؤسسات خاصة و/ أو رابطات أعمال تجارية وطنية أو غيرها. ويكون لها سلطة التحدث باسم أعضائها من خلال ممثلهم المصرح لهم. ويمارس أعضاؤها حقوق التصويت بشأن سياسة رابطة الأعمال التجارية الدولية. وتُعتبر رابطات الأعمال التجارية الدولية من كيانات القطاع الخاص.

١١- **المؤسسات الخيرية** هي كيانات لا تستهدف الربح وتتأني أصولها من جهات مانحة ويُنفق دخلها على أغراض مفيدة اجتماعياً. ويتعين أن تكون مستقلة بوضوح عن أي من كيانات القطاع الخاص في تصريف شؤونها واتخاذ قراراتها. ولكن إذا خضعت مؤسسة خيرية على نحو واضح لتأثير أحد كيانات القطاع الخاص، فإنها تُعتبر من كيانات القطاع الخاص.

١٢- **المؤسسات الأكاديمية** هي كيانات معنية بتحري المعرفة ونشرها من خلال إجراء البحوث والتعليم والتدريب.

## أنواع التفاعلات

١٣- فيما يلي فئات التفاعلات التي تتشارك فيها المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول. ويُمكن لكل نوع من التفاعلات أن يتخذ أشكالاً مختلفة وأن يكون معرضاً لمستويات مختلفة من المخاطر كما يُمكن أن يشمل مستويات وأنواعاً مختلفة من المشاركة من جانب المنظمة.

## المشاركة

١٤- يُمكن للمشاركة أن تكون في شكل حضور جهات فاعلة غير الدول اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة، أو مشاركة جهات فاعلة غير الدول في اجتماعات أخرى تنظمها المنظمة، ومشاركة المنظمة في اجتماعات تنظمها إحدى الجهات الفاعلة غير الدول. ويُقصد بحضور اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة دورات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي واللجان الإقليمية الست، ويجري طبقاً للنظام الداخلي للأجهزة الرئاسية المعنية وسياساتها وممارساتها وكذلك الفرع من هذا الإطار المعني بالعلاقات الرسمية.

١٥- ويُمكن لمشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في الاجتماعات التي تنظمها المنظمة غير دورات الأجهزة الرئاسية أن تكون في الأشكال التالية:

(أ) **المشاورات** هي أي اجتماع فعلي أو افتراضي غير دورات الأجهزة الرئاسية لغرض تبادل المعلومات والآراء.

(ب) **جلسات الاستماع** هي اجتماعات يُمكن للمشاركين فيها عرض بِنائهم وآرائهم ومواقفهم وتلقي الأسئلة بشأنها، ولكنهم لا يخرطون في نقاش. ويمكن لجلسات الاستماع أن تكون إلكترونية أو شخصية. وينبغي دعوة كافة الكيانات المهتمة على الأساس نفسه. ويجري توثيق المشاركين والمواقف المعروضة خلال جلسات الاستماع.

(ج) **الاجتماعات الأخرى**، التي لا تشكل جزءاً من عملية وضع السياسات أو القواعد، مثل الاجتماعات الإعلامية وجلسات الإحاطة بالمعلومات والمؤتمرات العلمية ومنصات تنسيق الجهات الفاعلة.

١٦- ويُمكن لمشاركة المنظمة في الاجتماعات التي تنظمها إحدى الجهات الفاعلة غير الدول أن تكون إما في شكل التزام مؤسسي للمنظمة كجهة مشاركة في تنظيم أو رعاية الاجتماع بالكامل أو دورة منه وإما في شكل حضور موظفيها كمتحدثين أو منسقين للمناقشات أو محاورين.

## الموارد

١٧- الموارد هي أموال وموظفون ومساهمات عينية. وتشمل المساهمات العينية التبرعات من الأدوية والسلع الأخرى وتقديم الخدمات دون مقابل والعمل المجاني.

## البيانات

١٨- تشمل البيانات جمع المعلومات وإنتاجها وإدارة المعارف والبحوث.

## الدعوة

١٩- الدعوة هي عمل من أجل إذكاء الوعي بالمسائل الصحية، بما في ذلك المسائل التي لا تحظى بالاهتمام الكافي؛ وتغيير السلوكيات لمصلحة الصحة العمومية؛ وتعزيز التعاون ومزيد من الاتساق بين الجهات الفاعلة غير الدول حيثما يلزم العمل المشترك.

## التعاون التقني

٢٠- لأغراض هذا الإطار، يُشير التعاون التقني إلى أشكال التعاون الأخرى مع الجهات الفاعلة غير الدول، حسبما يكون مناسباً، بشأن الأنشطة المتضمنة في برنامج العمل العام، بما في ذلك:

- تطوير المنتجات
- بناء القدرات

- دعم وضع السياسات على الصعيد الوطني
- التعاون التشغيلي في حالات الطوارئ
- المساهمة في تنفيذ سياسات المنظمة.

### فوائد المشاركة ومخاطرها

٢١- يُمكن لمشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول أن تعود بفوائد مهمة على الصحة العمومية في العالم وعلى المنظمة نفسها. ولذا فإن المنظمة تشارك على نطاق واسع مع الجهات الفاعلة غير الدول في أنواع المشاركة المبيّنة في السياسات الأربع بشأن المشاركة مع المنظمات غير الحكومية ومع كيانات القطاع الخاص ومع المؤسسات الخيرية ومع المؤسسات الأكاديمية. وتتراوح أوجه المشاركة هذه ما بين علاقات تعاون رئيسية أطول أجلاً وتفاعلات أصغر حجماً وأقصر أمداً.

٢٢- ومع ذلك فقد تنطوي المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول على بعض المخاطر. وتتبع المنظمة نهج إدارة المخاطر في هذه المشاركة، فلا تقبل الدخول فيها إلا إذا كانت فوائدها من حيث المساهمة المباشرة أو غير المباشرة في تحقيق ولاية المنظمة والمكاسب التي تحققها الصحة العمومية تفوق ما تنطوي عليه المشاركة من مخاطر وما تبذله المنظمة من وقت ونفقات لإرساء هذه المشاركة والإبقاء عليها.

٢٣- وتتمثل **المخاطر الرئيسية** التي تنتظر فيها المنظمة عند اتخاذها قراراً بشأن المشاركة مع إحدى الجهات الفاعلة غير الدول فيما يلي:

- قد تؤدي مشاركة المنظمة مع إحدى الجهات الفاعلة غير الدول إلى ممارسة هذه الجهة تأثيراً لا موجب له أو غير ملائم (سواء كان حقيقياً أو متصوراً) على عمل المنظمة، مثل عملها المتعلق بوضع القواعد والمعايير على وجه الخصوص لا الحصر
- قد تؤثر مشاركة المنظمة مع إحدى الجهات الفاعلة غير الدول سلباً على سمعة المنظمة ومصداقيتها، بأن تحط مثلاً من القيمة والنزاهة التي تتمتع بهما المنظمة وشعارها وعملها، ما يؤدي بالتالي إلى تقويض قيمة عمل المنظمة
- قد يُساء استخدام التعاون مع المنظمة من جانب إحدى الجهات الفاعلة غير الدول سعياً إلى تحقيق مصالحها الخاصة. ويشمل ذلك تأثير إحدى هذه الجهات على المنظمة للحصول على ميزة تنافسية أو دعم لا موجب له؛ أو التفاعلات التي تستهدف تحقيق أغراض الشريك ولا تعود على المنظمة إلا بفوائد محدودة و/ أو تحملها أعباءً مبالغاً فيها؛ أو تستهدف تجميل صورة إحدى هذه الجهات عن طريق الربط بينها وبين المنظمة.

٢٤- **وتضارب المصالح** مجال مهمّ ينبغي النظر فيما ينطوي عليه من مخاطر. وتضارب المصالح هو مجموعة من الظروف التي يمكن أن تتأثر فيها الأحكام أو الإجراءات المهنية المتعلقة بمصلحة رئيسية (عمل المنظمة) تأثيراً لا موجب له بمصلحة ثانوية (مصلحة راسخة في حصيلة عمل المنظمة في مجال معين). وهذه المصلحة الثانوية قد تؤثر، أو قد يبدو إلى حد ما أنها تؤثر، في استقلالية وموضوعية عمل المنظمة. ويمكن

لتضارب المصالح أن يكون فريداً أو مؤسسياً، وقد يكون قائماً على مصلحة تجارية أو مالية أو أي مصلحة أخرى.

### العناية الواجبة وتقدير المخاطر وإدارتها

٢٥- تتحرى المنظمة العناية الواجبة قبل المشاركة مع أي جهة من الجهات الفاعلة غير الدول، حفاظاً على نزاهتها. ويشير ذلك إلى الخطوات المعقولة التي تتخذها المنظمة من أجل الحصول على المعلومات عن هذه الجهة والتحقق منها وتكوين فهم أساسي لخصائصها.<sup>١</sup>

٢٦- ويتضمن استعراض العناية الواجبة على الأقل ما يلي:

- توضيح مصلحة الجهة الفاعلة في المشاركة مع المنظمة وما الذي تتوقعه في المقابل
- تحديد الملامح الأساسية للكيان (الفحص العام)
- تحديد الوضع القانوني ومجال الأنشطة وهيكل تصريف الشؤون ومصادر التمويل والتشكيل والنظم الأساسية واللوائح وحالات الانتساب
- تعريف العناصر الرئيسية التي توضح تاريخ الكيان، أي المسائل الإنسانية والمسائل المتعلقة بالعمل، والمسائل الأخلاقية والتجارية المتعلقة بالبيئة، وسمعة الكيان قيد الفحص وصورته ومدى الاستقرار المالي الذي يتمتع به
- تحديد "الخطوط الحمراء" مثل الأنشطة التي تتعارض مع عمل المنظمة وولايتها (بما في ذلك على وجه الخصوص أنشطة صناعات التبغ والأسلحة).

٢٧- ويشير تقدير المخاطر إلى تحديد وتقدير الأثر المرجح حدوثه واحتمالات نشأة المخاطر نتيجة للمشاركة المقترحة. وتركز العناية الواجبة على الجهة الفاعلة، في حين يركز تقدير المخاطر على التفاعل. وترتبط إجراءات العناية الواجبة وتقدير المخاطر فيما بينها.

٢٨- وإدارة المخاطر هي عملية الأمانة التي تُفرض على قرار بشأن المشاركة أو المشاركة مع اتخاذ تدابير لتخفيف المخاطر أو عدم المشاركة أو التراجع عن مشاركة قائمة بالفعل أو مخطط لها.

١ تتفقد إجراءات العناية الواجبة التي تتخذها المنظمة داخلياً لاستبعاد أي تأثير خارجي لا موجب له وتُستمد قدر الإمكان من المعلومات المتاحة بسهولة. وتباشر الوحدة المسؤولة عن هذه الإجراءات عملها بأن تفحص مصادر المعلومات العامة والتجارية المختلفة بما في ذلك: الصحافة ووسائل الإعلام (الصحف والرسائل الإخبارية والمصادر المجمعّة والمجلات والجراند)؛ وتقارير محلي الشركات والأدلة والمرتسمات؛ والمصادر العامة والحكومية (السجلات الحكومية واللجان الخيرية وسجلات التجارة والصناعة). ولا تتاح تقديرات المنظمة للاطلاع العام اللهم إلا أن تُذكر المشاركة في سجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول.



## الشفافية

- ٢٩- ينبغي أن تدار تفاعلات المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول بشفافية. والجهات الفاعلة غير الدول المشاركة مع المنظمة مطالبة بتقديم معلومات أساسية عن مؤسستها<sup>١</sup>. وتقدم المنظمة تقارير سنوية إلى الأجهزة الرئاسية عن مشاركتها مع الجهات الفاعلة غير الدول وتتيح المعلومات الأساسية عن كل مشاركة للاطلاع العام.
- ٣٠- وسجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول هو أداة إلكترونية متاحة على شبكة الإنترنت للاطلاع العام تستخدمها الأمانة لتوثيق المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. ويحتوي السجل على مجموعة موحدة من المعلومات التي تقدمها الجهات الفاعلة غير الدول وعلى وصف لمشاركة المنظمة معها<sup>٢</sup>.

## وضع السياسات والقواعد والمعايير

- ٣١- تميّز المنظمة ما بين ثلاث مراحل من التعامل مع السياسات التي اعتمدها الأجهزة الرئاسية والقواعد والمعايير العلمية والتقنية:

- المرحلة الأولى: جمع المعلومات
- المرحلة الثانية: إعداد النص الخاص بالقواعد وصياغته واتخاذ قرار بشأنه
- المرحلة الثالثة: التنفيذ.

وتشير الحماية الخاصة لعملية وضع القواعد والمعايير إلى المرحلة الثانية.

## الارتباط باسم المنظمة وشعارها

- ٣٢- إن اسم المنظمة وشعارها رمزان معروفان يمثلان النزاهة وضمن الجودة بالنسبة إلى الجمهور. وينبغي ألا يُستخدم اسم المنظمة أو مختصرها أو شعارها لأغراض تجارية و/ أو ترويجية أو بالاقتران بهذه الأغراض. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاستخدام في الترويج للمنتجات أو الخدمات أو الإعلان عنها أو تسويقها. ويتطلب أي استخدام لاسم المنظمة أو شعارها إذنًا كتابيًا صريحاً من المدير العام للمنظمة<sup>٣</sup>.

## علاقة الإطار والسياسات المحددة الأربع الخاصة بالمشاركة

- ٣٣- ينطبق الإطار الجامع الخاص بالمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول وسياسة المنظمة وإجراءاتها التشغيلية الخاصة بإدارة المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول على كل مشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

١ تشمل هذه المعلومات الأساسية: الاسم والوضع القانوني والغرض وهيكل تصريف الشؤون وتشكيل مجلس الإدارة والدخل السنوي ومصادر التمويل وحالات الانتساب الرئيسية ذات الصلة (الانتساب إلى الكيانات الأخرى المدرجة في السجل، على وجه الخصوص لا الحصر)، والموقع على شبكة الإنترنت وواحدة أو أكثر من جهات التنسيق لاتصالات المنظمة.

٢ تؤثّق المعلومات الخاصة بالمساهمات المالية المتلقاة من الجهات الفاعلة غير الدول في هذا السجل وفي بوابة الميزانية البرمجية على شبكة الإنترنت.

٣ انظر الرابط <http://www.who.int/about/licensing/emblem/en/>.

على جميع مستويات المنظمة، في حين تنطبق السياسات المحددة الأربع والإجراءات التشغيلية الخاصة بالمشاركة، على التوالي، على المنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية.

٣٤- وعندما تتلقى جهات فاعلة أخرى غير الدول، مثل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية، تمويلاً من كيانات من القطاع الخاص، فإنها لا تُعتبر هي نفسها تلقائياً من كيانات القطاع الخاص، إلا إذا كان مستوى التمويل وطرائقه على نحو لا يُمكن معه اعتبار الجهة الفاعلة غير الدول مستقلة عن كيانات القطاع الخاص الممولة. ولا يتغير إدراج الجهة الفاعلة غير الدول في إحدى الفئات الأربع، بيد أن أحكاماً ذات صلة من سياسة القطاع الخاص قد تنطبق، رهناً بتقييم الظروف ذات الصلة، مثل مستوى التمويل المقدم من كيان القطاع الخاص وطبيعة المشاركة وغرضها.

### العلاقة بسياسات المنظمة الأخرى

٣٥- يحل هذا الإطار محل المبادئ التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية (التي اعتُمدت في القرار ج ص ع ٤٠-٢٥ في عام ١٩٨٧) والمبادئ التوجيهية للعمل مع القطاع الخاص من أجل تحقيق الحاصلات الصحية المرجوة (التي أحاط المجلس التنفيذي علماً بها<sup>١</sup>).

٣٦- ويُسنَّق تنفيذ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول مع السياسات ذات الصلة التالية، التي تظل سارية:

(أ) تُنظَّم مشاركة المنظمة في شراكات خارجية بموجب السياسة العامة المتعلقة بمشاركة المنظمة في الشراكات الصحية العالمية وترتيبات الاستضافة<sup>٢</sup>. وينطبق إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول على إدارة المخاطر المتعلقة بمشاركة المنظمة في هذه الشراكات.

(ب) تنظم علاقات المنظمة بالخبراء الأفراد بموجب لائحة أفرقة ولجان الخبراء الاستشاريين والمبادئ التوجيهية لإعلان المصالح (خبراء المنظمة)<sup>٣</sup>.

(ج) يُنظَّم التعاون العلمي بموجب لائحة مجموعات الدراسة والمجموعات العلمية والمؤسسات المتعاونة وآليات التعاون الأخرى<sup>٤</sup>.

(د) لا يغطّي إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول المشتريات من السلع والخدمات، ولو أنه يغطي المساهمات المقدمة دون مقابل من الجهات الفاعلة غير الدول.

(هـ) ينبغي اعتبار التمويل المقدم من الجهات الفاعلة غير الدول، مثله مثل سائر التمويل المقدم للمنظمة، جزءاً من الحوار الخاص بالتمويل وأن يُنظَّم بموجب اللائحة المالية والنظام المالي؛ وينظَّم الإطار القرار المتعلق بقبول مثل هذه المساهمات المالية.

١ انظر الوثيقة م٢٠٠١/١٠٧/٢/سجلات ٢/ والمحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته السابعة بعد المائة (بالإنكليزية).

٢ التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية في القرار ج ص ع ٦٣-١٠.

٣ انظر الوثائق الأساسية، <http://apps.who.int/gb/bd/PDF/bd47/EN/regu-for-expert-en.pdf>.

٤ عدلت لآخر مرة بموجب قرار المجلس التنفيذي م٢٠٥ ق٧.

## عملية إدارة المشاركة

٣٧- تُميّز الأمانة<sup>١</sup> الجهات الفاعلة غير الدول على أساس طبيعتها وأهدافها وتصريف شؤونها واستقلالها وعضويتها وليس بالضرورة على أساس وضعها القانوني أو تمويلها. ويجوز أن يتغيّر إدراج إحدى الجهات الفاعلة غير الدول في إحدى الفئات الأربع مع مرور الوقت. وتقرر الأمانة المشاركة مع إحدى الجهات الفاعلة غير الدول ومواصلة المشاركة معها وإنهاء المشاركة على أساس قرار إداري صريح.

٣٨- وعندما تتخذ الأمانة قراراً بشأن المشاركة مع إحدى الجهات الفاعلة غير الدول، تُتاح للاطلاع العام المعلومات المقدمة من هذه الجهة الفاعلة لكي تُدرج في سجّل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول. وتقع المسؤولية فيما يتعلق بمحتوى هذه المعلومات على عاتق الجهة الفاعلة ولا يمثل أي شكل من أشكال الدعم من جانب المنظمة.<sup>٢</sup> ويجب على الجهات الفاعلة غير الدول الوارد وصفها في السجّل أن تحدّث المعلومات الخاصة بها سنوياً أو بناءً على طلب المنظمة

### الاجراءات التشغيلية المحددة الخاصة ببدء المشاركة واستمرارها ووقفها

٣٩- عندما يُستبان خطر يُعتمد به، تناقش لجنة الإدارة العليا المعنية بالمشاركة المقترحات المُحالة إليها بشأن المشاركة. ويمكنها اتخاذ قرار بالمشاركة أو تخفيف المخاطر أو عدم المشاركة، أو إحالة القضية إلى المدير العام لاتخاذ قرار بشأنها.

٤٠- ويُيسّر اتخاذ قرارات المشاركة أو إدارة المخاطر أو عدم المشاركة وتوثيق المشاركات من خلال نظام إلكتروني لتسيير العمل<sup>٣</sup> تخضع بموجبه المعلومات التي تقدمها الجهة الفاعلة غير الدول عن طبيعتها ووصف المشاركة المقترحة لإجراءات العناية الواجبة وتقدير المخاطر. وإذا ما أشار تقدير المخاطر إلى أن فوائد المشاركة تفوق مخاطرها على نحو بين، يمكن عندئذ للمدير المسؤول أن يتخذ قراراً بالمشاركة. وينبغي إحالة أي اقتراح ينطوي على مخاطر محتملة يُعتمد بها إلى لجنة الإدارة العليا المعنية بالمشاركة.

٤١- ويُحدّد تاريخ المعلومات الخاصة بالجهات الفاعلة غير الدول المدرجة في السجّل. ويُشار إلى المعلومات الخاصة بالكيانات التي لم تعد مشاركة مع المنظمة أو التي لم تحدّث المعلومات الخاصة بها بأنها "حُفظت".

٤٢- وتتولى المنظمة حفظ كتيب لإرشاد الجهات الفاعلة غير الدول بشأن تفاعلها مع المنظمة وكتيب للموظفين بشأن تنفيذ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

١ على جميع مستويات المنظمة أي على المستوى العالمي وعلى المستويين الإقليمي والقطري، بما في ذلك الشراكات المستضافة والبرامج المشتركة.

٢ هذه المسؤولية موضحة في بيان إخلاء المسؤولية الذي يرد في سجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول وبقي المنظمة من تحمل المسؤولية عن المعلومات الخاطئة التي تقدمها إحدى الجهات الفاعلة غير الدول.

٣ يعمل النظام الإلكتروني لتسيير العمل بالتنسيق الوثيق مع إدارة فرادى حالات تضارب المصالح للموامة بين تنفيذ الإطار وبين تنفيذ السياسة الخاصة بإدارة فرادى حالات تضارب المصالح الخاصة بالخبراء.

## اختصاصات اللجنة المعنية بالجهات الفاعلة غير الدول التابعة للمجلس التنفيذي

٤٣- تتألف اللجنة المعنية بالجهات الفاعلة غير الدول من ستة أعضاء، بواقع عضو واحد من كل إقليم من أقاليم المنظمة، يُختارون من بين أعضاء المجلس التنفيذي خلال دورة المجلس التي تُعقد في أيار/ مايو.

٤٤- وتؤدي اللجنة عملها وفقاً لقواعد النظام الداخلي للمجلس التنفيذي المنطبقة.

٤٥- وتتولى اللجنة الاستعراض والإرشاد وتقدم التوصيات إلى المجلس حسب الاقتضاء بخصوص ما يلي:

(أ) مراقبة تنفيذ المنظمة لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، بما في ذلك ما يلي:

(١) النظر في التقرير السنوي الخاص بالمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول المقدم من المدير العام

(٢) أي أمر آخر يتعلق بالمشاركة يحيله المجلس إلى اللجنة

(ب) الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة

(١) اقتراحات بشأن قبول دخول جهات فاعلة غير الدول في علاقات رسمية مع المنظمة

(٢) استعراض تجديد وضع الجهات الفاعلة ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة

(ج) أي اقتراحات عند اللزوم بإدخال تعديلات على إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

٤٦- وتُعقد اللجنة اجتماعاً سنوياً خلال دورة المجلس التنفيذي التي تُعقد في كانون الثاني/ يناير. ومع ذلك فللمجلس أن يقرر عقد اجتماعات استثنائية للجنة من أجل معالجة المسائل العاجلة التي تدرج ضمن اختصاصاتها ويلزم النظر فيها خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعاتها العادية.

٤٧- ومدة عضوية أعضاء اللجنة سنتان. ويكون اختيار أعضاء اللجنة متداخلاً بحيث يُنتخب سنوياً ثلاثة أعضاء جدد لمدة سنتين. ويجب أن يكون هناك عضواً مكتب، ألا وهما: الرئيس ونائب الرئيس، يُعيّن من بين أعضاء اللجنة كل منهما لمدة سنة واحدة.

## العلاقات الرسمية

٤٨- "العلاقات الرسمية" امتياز يُمكن للمجلس التنفيذي أن يمنحه للمنظمات غير الحكومية والرابطات التجارية الدولية والمؤسسات الخيرية التي تشارك مشاركة مستمرة ومنهجية لصالح المنظمة.<sup>١</sup> وتتماشى أهداف كل هذه الكيانات وأنشطتها مع روح دستور المنظمة وأغراضه ومبادئه كما تسهم إسهاماً على نحو يُعتد به في النهوض

١ يعني ذلك مشاركة منهجية تستمر لمدة سنتين على الأقل وفقاً لما هو موثق في سجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول، ويُثبت تقييم كلا الطرفين أنها تحقق فائدة متبادلة. ولا يُعد الاقتصار على مشاركة كل طرف في اجتماعات الطرف الآخر مشاركة منهجية.

بالصحة العمومية. ويُمكن للمنظمات ذات العلاقات الرسمية أن تحضر اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة، ولكنها تخضع بخلاف ذلك للقواعد نفسها التي تخضع لها الجهات الفاعلة غير الدول عند مشاركتها مع المنظمة.

٤٩- ويكون لجميع الكيانات ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة دستور أو وثيقة أساسية مماثلة، ومقر رئيسي دائم، وجهاز موجه أو رئاسي، وهيكل إداري على مستويات عمل مختلفة، وقيد يحدّث بانتظام في سجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول.

٥٠- وتستند العلاقات الرسمية بين المنظمة والمنظمات ذات العلاقات الرسمية معها إلى خطة تعاون تقوم على أساس أهداف يتفق عليها كلا الطرفين، وتحدّد الأنشطة لمدة السنوات الثلاث المقبلة منظمّة وفقاً لبرنامج العمل العام والميزانية البرمجية. وتُنشر هذه الخطة أيضاً في سجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول. وتقدّم هذه المنظمات تقريراً سنوياً مقتضباً عن التقدم المُحرز في تنفيذ خطة التعاون وغيرها من الأنشطة ذات الصلة يُنشر في سجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول.

٥١- والمجلس التنفيذي مسؤول عن اتخاذ القرار بشأن قبول دخول منظمات في علاقات رسمية مع المنظمة ويستعرض هذه الامتيازات كل ثلاث سنوات. ويجوز للمدير العام أن يقترح قبول دخول منظمات دولية غير حكومية ومؤسسات خيرية ورابطات تجارية دولية في علاقات رسمية مع المنظمة. ويُمكن للمدير العام أيضاً أن يقترح إجراء استعراض في وقت مبكر بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في التعاون مع المنظمة المعنية.

٥٢- وتُدعى الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة إلى المشاركة في دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة. وتشمل امتيازاتها ما يلي:

- (أ) حق تعيين ممثل للاشتراك، دون حق التصويت، في اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة أو في اجتماعات اللجان والمؤتمرات التي تتعقد تحت سلطتها؛
- (ب) حق الإدلاء ببيان بناءً على دعوة رئيس الاجتماع أو قبول الرئيس لطلب مقدم من منظمة ما خلال إحدى دورات جمعية الصحة العالمية أو المجلس التنفيذي أو إحدى اللجان الإقليمية، عند مناقشتها لموضوع ذي أهمية خاصة بالنسبة إلى الكيان المعني؛
- (ج) حق تقديم البيان المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه قبل المناقشة لنشره على الموقع الإلكتروني المخصص.

على أن هذه الامتيازات لا تمنح حقاً تلقائياً في ممارسة أشكال التعاون الأخرى.

٥٣- وينبغي أن تعيّن الجهات الفاعلة غير الدول المشاركة في اجتماعات المنظمة رئيساً لوفدها وأن تعلن عن حالات الانتساب الخاصة بمندوبيها. وينبغي أن يشمل هذا الإعلان وظيفة كل مندوب في الجهة الفاعلة غير الدول نفسها، وعند الاقتضاء، وظيفته في أي منظمة منتسبة.

٥٤- وتتسم الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية بأنها دولية من حيث عضويتها و/أو نطاقها. وطبقاً للتعريف، تكون الكيانات الوطنية والإقليمية المنتسبة للجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية هي أيضاً ذات علاقات رسمية. ويُمكن للمنظمة المعنية أو الكيانات الإقليمية المنتسبة لها أيضاً حضور اجتماعات

اللجان الإقليمية. ويجوز للجان الإقليمية أن تضع إجراءً يمنح جهات أخرى فاعلة غير الدول ليست ذات علاقات رسمية حق حضور اجتماعاتها ما دام هذا الإجراء يُدار وفقاً لهذا الإطار.

### الإجراءات الخاصة بدخول المنظمات في علاقات رسمية مع المنظمة واستعراض وضعها

٥٥- ينبغي أن يستند الطلب المقدم إلى قيود محدثة في سجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول، توفّر جميع المعلومات الضرورية المطلوبة بشأن طبيعة الجهة الفاعلة وأنشطتها. وينبغي أن يشمل الطلب ملخصاً للتعاون السابق على النحو الموثق في سجل الجهات الفاعلة غير الدول وخطة ثلاثية السنوات للتعاون مع المنظمة تشترك الجهة الفاعلة والمنظمة في وضعها والموافقة عليها.

٥٦- وينبغي أن يصل خطاب موقع يشهد بدقة محتويات الطلب ويقدم إلكترونياً إلى المقر الرئيسي، في موعد لا يتجاوز نهاية شهر تموز/ يوليو لكي يُقدّم إلى المجلس التنفيذي في شهر كانون الثاني/ يناير التالي. وتُستعرض طلبات الدخول في علاقة رسمية مع المنظمة لضمان استيفائها للمعايير المحددة والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في هذا الإطار. وينبغي أن تُحيل الأمانة الطلبات إلى أعضاء المجلس التنفيذي قبل ستة أسابيع من دورة المجلس التي تُعقد في كانون الثاني/ يناير ويُنظر خلالها في قبول هذه الطلبات.

٥٧- ويُتوقع من الجهات الفاعلة غير الدول والأمانة أن تحدد جهات لتنسيق التعاون تكون مسؤولة عن تبليغ بعضها البعض وتبليغ منظماتها بأي تطورات تطرأ على تنفيذ خطة التعاون وتكون أول جهات اتصال في حال حدوث أي تغييرات أو مشكلات.

٥٨- وتُنظر اللجنة المعنية بالجهات الفاعلة غير الدول، خلال دورة المجلس التي تُعقد في كانون الثاني/ يناير، في الطلبات المقدمة وتصدر توصياتها إلى المجلس في هذا الصدد. ويجوز للجنة أن تدعو أياً من هذه المنظمات للتحدث أمامها بشأن طلبها. وإذا رُئي أن المنظمة التي تقدم الطلب لا تستوفي المعايير المتبعة يجوز للجنة، حرصاً على الحفاظ على شراكة مثمرة متواصلة تقوم على أساس أهداف محددة وتدعمها دلائل على تعاون ناجح سابق ووجود إطار لأنشطة تعاونية قادمة، أن توصي بإرجاء النظر في طلب ما أو رفضه.

٥٩- ويقرر المجلس، بعد دراسة توصيات اللجنة، ما إذا كان يجب قبول منظمة ما للدخول في علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية أو لا. ولا يُنظر عادة في طلب تقدمه منظمة غير حكومية للمرة الثانية إلا بعد انقضاء سنتين على قرار المجلس بشأن الطلب الأول.

٦٠- ويبلغ المدير العام كل منظمة بقرار المجلس بشأن طلبها. ويحتفظ المدير العام بقائمة بأسماء المنظمات التي تم قبولها للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة ويشير إلى هذه الامتيازات في سجل الجهات الفاعلة غير الدول ويوثق القرارات التي تتخذها الأمانة والمجلس التنفيذي بشأن الطلبات المقدمة من الجهات الفاعلة غير الدول.

٦١- ويستعرض المجلس، من خلال لجنته المعنية بالجهات الفاعلة غير الدول، التعاون مع كل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول كل ثلاث سنوات ويحدد ما إذا كان من المستحسن الإبقاء على العلاقات الرسمية مع المنظمات أو إرجاء القرار بشأن الاستعراض إلى العام التالي. ويوزع استعراض المجلس للجهات الفاعلة غير الدول على فترة ثلاث سنوات بحيث يجري استعراض ثلث المنظمات كل عام.

٦٢- ويجوز للمدير العام أن يقترح إجراء استعراض في وقت مبكر للعلاقات الرسمية مع إحدى الجهات الفاعلة غير الدول في حال وجود صعوبات، مثل الإخفاق في القيام بدورها في خطة التعاون، أو عدم التواصل مع المنظمة، أو عدم استيفاء الجهة الفاعلة غير الدول لمتطلبات التبليغ، أو تغيير طبيعة المنظمة أو نشاطها، أو عدم استيفائها للمعايير، أو وجود أي مخاطر جديدة محتملة تهدد التعاون.

٦٣- ويجوز للمجلس أن يضع حداً للعلاقات الرسمية إذا اعتبر أن العلاقات لم تعد ملائمة أو ضرورية تبعاً لتغيير البرامج أو ظروف أخرى. وبالمثل، يجوز للمجلس تعليق العلاقات الرسمية أو وضع حد لها إذا لم تعد منظمة ما تستوفي المعايير المنطبقة لدى إقامة تلك العلاقات أو أخفقت في تحديث المعلومات الخاصة بها والتبليغ عن التعاون في سجل الجهات الفاعلة غير الدول أو أخفقت في القيام بدورها في برنامج التعاون المتفق عليه.

### مراقبة المشاركة

٦٤- يتولى المجلس التنفيذي، من خلال لجنته المعنية بالجهات الفاعلة غير الدول،<sup>١</sup> مراقبة تنفيذ سياسة المنظمة بشأن المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول ويقترح إدخال تنقيحات على الإطار كما يمكنه منح امتياز التمتع بعلاقات رسمية مع المنظمة للمنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والرابطات التجارية الدولية.

٦٥- واللجنة المعنية بالجهات الفاعلة غير الدول هي لجنة فرعية تابعة للمجلس التنفيذي وفقاً للمادتين ١٦ و١٦ مكرراً من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. وتستعرض اللجنة اقتراحات قبول أو تأكيد دخول الجهات الفاعلة غير الدول في علاقات رسمية مع المنظمة، كما تستعرض التقرير السنوي للمدير العام بشأن مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول والاقتراحات الخاصة بتنقيح هذا الإطار. وتقدم اللجنة توصيات إلى المجلس التنفيذي للبت فيها.

٦٦- ولجنة الإدارة العليا المعنية بالمشاركة هي لجنة تابعة للأمانة يعينها المدير العام وتضم ممثلين من المكاتب الإقليمية. وتتخذ هذه اللجنة قرارات بشأن المشاركة وتدابير التخفيف من المخاطر وعدم المشاركة أو وضع حد للمشاركة في الحالات التي يُمكن للمشاركة أن تتطوي فيها على مخاطر يُعتد بها.

### عدم الامتثال لهذا الإطار

٦٧- يُمكن لعدم الامتثال أن يشمل حالات التأخير ذات الشأن في توفير المعلومات لسجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول وتوفير معلومات خاطئة واستخدام المشاركة مع المنظمة لأغراض ترويجية وإساءة استعمال اسم المنظمة وشعارها وإساءة استعمال الامتيازات الممنوحة بموجب العلاقات الرسمية.

٦٨- ويُمكن أن يكون لعدم امتثال إحدى الجهات الفاعلة غير الدول لهذا الإطار عواقب بعد تنفيذ إجراءات واجبة تشمل تنبيهاً وتحذيراً وخطاباً بالتوقف والامتناع ورفضاً لتجديد المشاركة ووضع حد للمشاركة. ويُمكن توقع قيام المجلس التنفيذي بمراجعة وضع امتيازات العلاقات الرسمية، كما يُمكن أن يكون عدم الامتثال سبباً في عدم

١ انظر اختصاصات اللجنة المعنية بالجهات الفاعلة غير الدول التابعة للمجلس التنفيذي في الفقرات ٤٣-٤٧ أعلاه.

تجديد العلاقات الرسمية. وباستثناء حالات عدم الامتثال المهمة والمتعمدة، لا ينبغي استبعاد الجهة الفاعلة غير الدول المعنية تلقائياً من أشكال المشاركة الأخرى مع المنظمة.

٦٩- وأي مساهمة مالية ترد إلى المنظمة، ويكتشف لاحقاً أنها لا تمتثل لأحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول هذا، تُعاد إلى الجهة المساهمة.



## مسودة سياسة المنظمة وإجراءاتها التشغيلية بشأن المشاركة مع المنظمات غير الحكومية

- ١- تُقدّم المنظمات غير الحكومية مساهمات مهمّة للصحة العالمية لأن لها عادة جذوراً عميقة في المجتمعات المحلية وتتمتع بمرونة خاصة بشأن الاستجابة للاحتياجات الصحية وتمثّل المجموعات السكانية المتأثرة وغيرها من المجموعات السكانية الرئيسية وتشجّع الحلول المبتكرة. ومن ثم، تتشارك المنظمة مع هذه المجموعة من الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال الصحة العالمية من أجل الاستفادة من دعمها في الوفاء بولاية المنظمة.
- ٢- وتنظّم هذه السياسة على وجه التحديد مشاركة المنظمة مع المنظمات غير الحكومية حسب نوع التفاعل. وتطبق الأحكام العامة للإطار أيضاً على جميع أشكال المشاركة مع المنظمات غير الحكومية.

### المشاركة

#### مشاركة المنظمات غير الحكومية في اجتماعات المنظمة<sup>١</sup>

- ٣- يمكن للمنظمة أن تعقد مشاورات مع المنظمات غير الحكومية لإعداد السياسات. ويمكن أن تُجرى هذه المشاورات عبر شبكة الإنترنت أو وجهاً لوجه، وقد تتخذ شكل جلسات استماع يمكن فيها للمنظمات غير الحكومية أن تعرض آراءها. ويبيّن في شكل هذه المشاورات على أساس كل حالة على حدة إما من قِبل الجهاز الرئاسي خلال الدورة التي يُكَلّف فيها بعقد جلسة استماع أو مشاورات أو من قِبل الأمانة في حالات أخرى.
- ٤- ويجوز للمنظمة أن تدعو المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في اجتماعاتها الأخرى. وتستند هذه المشاركة إلى مناقشة بند تهتم به المنظمة غير الحكومية اهتماماً خاصاً، وتضيف المشاركة فيه قيمة إلى حصيلة الاجتماع. وتجرى هذه المشاركة أيضاً من أجل تبادل المعلومات والآراء، ولكنها لا تجرى أبداً من أجل صياغة أي مشورة.

#### مشاركة الأمانة في الاجتماعات التي تنظمها المنظمات غير الحكومية

- ٥- يمكن للمنظمة أن تنظم اجتماعات مشتركة أو أن تشارك في رعاية اجتماعات تنظمها المنظمات غير الحكومية، ما دام بالإمكان الحفاظ على نزاهة المنظمة واستقلالها وما دامت هذه المشاركة تُسهم في تحقيق أغراض المنظمة التي ينص عليها برنامج العمل العام. ويمكن لموظفي المنظمة المشاركة، وفقاً لقواعد المنظمة الداخلية، في اجتماعات تنظمها المنظمات غير الحكومية. ولا تُشكّل مشاركة المنظمة في اجتماعات تنظمها المنظمات غير الحكومية دعماً رسمياً من المنظمة لتلك المنظمات غير الحكومية أو تزكية رسمية لها، ولا ينبغي استخدام هذه المشاركة لأغراض ترويجية.

١ غير دورات الأجهزة الرئاسية التي تنظمها سياسة إدارة شؤون المشاركة.

### الإجراءات التشغيلية

٦- تُدار مشاركة المنظمة في اجتماعات المنظمات غير الحكومية بصفتها مشاركة في التنظيم أو الرعاية أو بأعضاء حلقات النقاش أو المتحدثين طبقاً لأحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

### الموارد

٧- يمكن للمنظمة أن تقبل الأموال والموظفين والمساهمات العينية المقدمة من المنظمات غير الحكومية ما دامت هذه المساهمات تندرج ضمن برنامج العمل العام للمنظمة، ولا تُوجد تضارباً في المصالح، وتُدار وفقاً للإطار، وتمتثل للوائح المنظمة وقواعدها وسياساتها الأخرى ذات الصلة.

٨- ويمكن للمنظمة أن تقدم الموارد إلى منظمة غير حكومية من أجل تنفيذ عمل معين وفقاً للميزانية البرمجية واللائحة المالية والنظام المالي وغيرها من القواعد والسياسات المنطبقة.

### السياسات والإجراءات التشغيلية المحددة

٩- ينبغي أن يخضع قبول الموارد من منظمة غير حكومية لأحكام هذا الإطار وغيره من القواعد ذات الصلة مثل النظام الأساسي للموظفين ولوائح الموظفين، واللائحة المالية والنظام المالي، وسياسات المنظمة التي تحكم المشتريات.

١٠- ولأغراض الشفافية، يجب على المنظمة الإقرار علناً بالمساهمات والتبرعات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، بما يتماشى مع سياسات المنظمة وممارساتها.

١١- ويصاغ الإقرار عادة على النحو التالي: "تُقر منظمة الصحة العالمية مع الامتثال بالمساهمة المالية المقدمة من [ المنظمة غير الحكومية ] لأغراض [ وصف الحصيلة أو النشاط ]".

١٢- وتُدرج المساهمات الواردة من المنظمات غير الحكومية في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة الخاصة بالمنظمة، وكذلك بوابة الميزانية البرمجية على شبكة الإنترنت وسجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول.

١٣- ولا يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تستخدم في موادها الترويجية كونها قدمت مساهمة. ولكن يمكنها الإشارة إلى مساهمتها في تقاريرها السنوية أو الوثائق المماثلة. وعلاوة على ذلك، يمكنها ذكر المساهمة في مواقعها الشبكية وفي منشورات غير ترويجية خاصة، شريطة أن يجري الاتفاق مع المنظمة على المحتوى والسياق.

### الموظفون المنتدبون

١٤- انتداب الموظفين من المنظمات غير الحكومية إلى المنظمة مقبول على أن تتحقق الشروط التالية:

(أ) عدم وجود تضارب في المصالح بين الأنشطة التي يُقترح أن يمارسها الشخص في المنظمة والأنشطة التي يمارسها في المنظمة غير الحكومية المستخدمة؛

- (ب) ينبغي أن يتم بوضوح إعلام الشخص المنتدب بالتزاماته الخاصة بالسرية (إثناء الانتداب وفي أعقابه على السواء)؛ ولا ينبغي لهذا الشخص أن يلتمس أو يقبل أي تعليمات من أي سلطة خارجية أو كيان خارجي غير المنظمة، ولا أن يقدم تقارير إلى أي سلطة أو كيان غيرها، في أثناء انتدابه، بما في ذلك على وجه الخصوص الكيان المستخدم؛
- (ج) يتعين على الشخص المنتدب أن يتبع قواعد السلوك نفسها التي يتبعها سائر موظفي المنظمة وألا يقدم تقارير إلا إلى المنظمة؛
- (د) قد يؤدي عدم التزام الشخص المنتدب بمعايير السلوك الخاصة بالمنظمة إلى اتخاذ تدابير تأديبية وإلى إنهاء الانتداب في نهاية المطاف.

## البيانات

١٥- يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم المعلومات المحدثة والمعارف عن المسائل التقنية وأن تتبادل خبراتها مع المنظمة وتشارك معها في توليد البيانات وفي إدارة المعارف وفي الاستعراضات العلمية وفي جمع المعلومات وإجراء البحوث.

## الدعوة

١٦- تساهم المنظمة في الدعوة في مجال الصحة وإذكاء الوعي بالمسائل الصحية؛ ومن أجل تغيير السلوكيات لمصلحة الصحة العمومية؛ ومن أجل تعزيز التعاون والاتساق بين الجهات الفاعلة غير الدول حيثما يلزم العمل المشترك.

١٧- وتؤيد المنظمة وظائف الرصد المستقلة ولذا فهي تشارك مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل في هذا المجال. وتُشجّع المنظمات غير الحكومية على نشر سياسات المنظمة ومبادئها التوجيهية وقواعدها ومعاييرها وغير ذلك من الأدوات من خلال شبكاتها من أجل توسيع مجال تأثير المنظمة ذاتها.

## التعاون التقني

١٨- تُشجّع الأمانة على الاضطلاع بالتعاون التقني مع المنظمات غير الحكومية على أن يكون ذلك في صالح المنظمة وأن يُدار وفقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

## مسودة سياسة المنظمة وإجراءاتها التشغيلية بشأن المشاركة مع كيانات القطاع الخاص

- ١- كيانات القطاع الخاص جهات فاعلة رئيسية في مجال الصحة العالمية لأنها توفر السلع وتقدم الخدمات، سواء داخل قطاع الصحة أم خارجه، وبمقدورها أن تُحدث تأثيراً كبيراً في الصحة. لذا تشارك المنظمة مع تلك المجموعة من الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال الصحة العالمية للقيام على حد سواء بتحسين إسهاماتها الإيجابية في الصحة والحد من تأثيرها سلبياً بها، والاستفادة أيضاً من دعمها في الوفاء بولاية المنظمة.
- ٢- وتنظم تحديداً هذه السياسة مشاركة المنظمة مع كيانات القطاع الخاص بحسب نوع التفاعل، وتطبق أيضاً أحكام الإطار العامة على جميع أنواع المشاركة مع كيانات القطاع الخاص.

### المشاركة

#### مشاركة كيانات القطاع الخاص في اجتماعات المنظمة<sup>١</sup>

- ٣- بإمكان المنظمة أن تعقد مشاورات مع كيانات القطاع الخاص لإعداد السياسات، وهي مشاورات يمكن إجراؤها عبر الإنترنت أو وجهاً لوجه، بما فيها تلك التي تتخذ شكل جلسات استماع يمكن فيها لكيانات القطاع الخاص أن تطرح آراءها. ويُنبت في شكل هذه المشاورات على أساس كل حالة على حدة سواء من جانب الجهاز الرئاسي خلال الدورة التي يُكلف فيها بعقد جلسة استماع أو مشاوراة أم من جانب الأمانة في حالات أخرى.
- ٤- وبمستطاع المنظمة أن تدعو كيانات القطاع الخاص إلى المشاركة في سائر اجتماعات المنظمة، وهي مشاركة من شأنها أن تُبنى على أساس مناقشة بند يكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى كيان القطاع الخاص، وتضيف المشاركة فيه قيمة إلى حصيلة الاجتماع. ومن شأن تلك المشاركة أن تُجرى أيضاً لأجل تبادل المعلومات والآراء، ولكنها لا تُجرى بقصد صياغة أية مشورة أبداً.

#### إشراك الأمانة في الاجتماعات التي تنظمها كيانات القطاع الخاص أو ترعاها

- ٥- بإمكان موظفي المنظمة أن يشاركوا في اجتماعات تنظمها كيانات القطاع الخاص طالما أمكن الحفاظ على نزاهة المنظمة واستقلالها وسمعتها، وطالما أن هذه المشاركة تسهم في تحقيق أغراض المنظمة الواردة في برنامج العمل العام. ولا ينبغي أن تأوّل كيانات القطاع الخاص مشاركة المنظمة على أنها دعم أو تأييد رسمي تقدمه المنظمة إلى الاجتماع، وعليها الموافقة على عدم استخدام مشاركة المنظمة لأغراض تجارية و/ أو ترويجية.

#### السياسات والإجراءات التشغيلية المحددة

- ٦- تُدار مشاركة موظفي المنظمة في اجتماعات كيانات القطاع الخاص بصفقتها مشاركة بأعضاء حلقات النقاش أو المتحدثين أو بصفة أخرى، بموجب أحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

١ غير دورات الأجهزة الرئاسية التي تنظمها سياسة إدارة شؤون المشاركة.

- ٧- ولا تشارك المنظمة في رعاية الاجتماعات التي تنظمها كيانات القطاع الخاص تحديداً، على أن بمقدورها أن تشارك في رعاية اجتماع تستعين فيه الجهات العلمية المبادرة بخدمات جهة تجارية لتنظيم المؤتمرات لمعالجة النواحي اللوجستية، شريطة ألا تسهم تلك الجهة التجارية في المحتوى العلمي للاجتماع.
- ٨- ولا تشارك المنظمة في رعاية ما يُعقد من اجتماعات مع كيان واحد أو أكثر من كيانات القطاع الخاص ذات الصلة بالصحة. وينبغي أن تخضع الحالات الأخرى للرعاية المشتركة مع كيانات القطاع الخاص للاستعراض على أساس كل حالة على حدة ولأحكام الإطار وهذه السياسة.
- ٩- ولا يجوز إقامة المعارض التجارية في مباني المنظمة وأثناء اجتماعاتها.
- ١٠- ولا تشارك المنظمة في رعاية المعارض التجارية في إطار الاجتماعات التي تنظمها كيانات القطاع الخاص أو تلك التي تنظمها جهات فاعلة أخرى.

## الموارد

١١- يتوقف مستوى المخاطر المقترنة بقبول الموارد المقدمة من كيانات القطاع الخاص على مجال نشاط الكيان التابع للقطاع الخاص وعلى أنشطة المنظمة التي تُستخدم لأجلها الموارد المذكورة وطرائق تقديم المساهمات.

(أ) يجوز قبول الأموال من كيانات القطاع الخاص التي لا يتعلق عملها بعمل المنظمة، شريطة ألا تشارك الكيانات في أي نشاط يتعارض مع عمل المنظمة.

(ب) لا يجوز التماس أو قبول الأموال من كيانات القطاع الخاص إذا كانت لها مصلحة تجارية مباشرة في حصائل المشروع الذي تستهدفه مساهمتها، سواء كانت هذه المصلحة تخص الكيان نفسه أو تخص شركات تابعة له، إلا في حال صدور الموافقة على ذلك وفقاً للأحكام الخاصة بالتجارب السريرية أو تطوير المنتجات (انظر الفقرة ٣٨).

(ج) ينبغي توخي الحذر في قبول التمويل من كيانات القطاع الخاص التي لها مصلحة وإن كانت غير مباشرة في حصيلة المشروع (أي ارتباط النشاط بمجال اهتمام هذا الكيان، ولكن لا يوجد تضارب على نحو ما أشير إليه أعلاه). وفي هذه الحالة، ينبغي أن تُدعى إلى المساهمة المؤسسات التجارية الأخرى التي لها مصلحة مماثلة غير مباشرة، وذكر السبب بوضوح إذا ما تعذر ذلك. وكلما زاد حجم المساهمة المقدم من مصدر واحد لزم توخي المزيد من الحذر لتجنب احتمال تضارب المصالح أو ما قد يبدو على أنه ارتباط غير ملائم بأحد المساهمين.

١٢- أما المساهمات المالية والعينية المقدمة من كيانات القطاع الخاص إلى برامج المنظمة، فهي لا تُقبل إلا إذا توافرت فيها الشروط التالية:

(أ) لا تُستخدم المساهمة في العمل الخاص بوضع القواعد؛

(ب) إذا ما استُخدمت المساهمة في أنشطة أخرى غير العمل الخاص بوضع القواعد مع احتمال أن يكون للكيان التابع للقطاع الخاص مصلحة تجارية في هذه الأنشطة، ينبغي صراحة أن تفوق الفائدة التي تعود على الصحة العمومية من هذه المشاركة المخاطر التي يُحتمل أن تنشأ عنها؛

- (ج) لا يمكن أن تؤدي نسبة التمويل المقدم من القطاع الخاص لأي نشاط إلى أن يصبح استمرار البرنامج متوقفاً على هذا الدعم.
- (د) لا يشكل قبول المنظمة للمساهمة تزكية من جانبها لهذا الكيان التابع للقطاع الخاص، أو لأنشطته أو منتجاته أو خدماته.
- (هـ) لا يجوز للجهة المساهمة استخدام نتائج عمل المنظمة لأغراض تجارية أو السعي إلى الترويج لمساهماتها في موادها الترويجية.
- (و) لا يمنح قبول المساهمة الجهة المساهمة أي امتيازات أو مزايا.
- (ز) لا يتيح قبول المساهمة للجهة المساهمة أي فرص لإسداء المشورة بشأن إدارة أو تنفيذ الأنشطة التشغيلية أو التأثير عليها أو المشاركة فيها أو تولي زمام قيادتها.
- (ح) تحتفظ المنظمة بحقها في ممارسة السلطة التقديرية في رفض مساهمة دون تقديم أي تفسير آخر.

١٣- ويمكن للمدير العام أن ينشئ آليات لجمع المساهمات من مصادر متعددة، إذا كانت هذه الآليات مصممة بطريقة تسمح بتجنب أي تأثير متصور من جانب الجهات المساهمة على عمل المنظمة؛ وإذا كانت الآليات متاحة أمام جميع الجهات المساهمة المهتمة؛ وكانت خاضعة للشروط التي تنص عليها الفقرة (١٢) أعلاه وتحققت الشفافية بفضل سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول والبوابة الإلكترونية الخاصة بالميزانية البرمجية.

#### السياسات والإجراءات التشغيلية المحددة

- ١٤- تُدار جميع عمليات قبول ما تقدمه كيانات القطاع الخاص من مساهمات مالية أو مساهمة بالموظفين أو مساهمات عينية وفقاً لأحكام هذا الإطار وبلاستناد إلى اتفاق موقع.
- ١٥- ولأغراض الشفافية، يجب على المنظمة الإقرار علناً بالمساهمات المقدمة من كيانات القطاع الخاص، بما يتماشى مع سياسات المنظمة وممارساتها.
- ١٦- وعادةً ما تُصاغ حالات الإقرار على النحو التالي: "تُقر منظمة الصحة العالمية مع الامتثال بالمساهمة المالية المقدمة من [ الكيان التابع للقطاع الخاص ] لأغراض [ بيان الحصيلة أو النشاط ]".
- ١٧- وتُدرج المساهمات الواردة من كيانات القطاع الخاص في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة الخاصة بالمنظمة، وكذلك في البوابة الإلكترونية الخاصة بالميزانية البرمجية والسجل الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول.
- ١٨- ولا يجوز لكيانات القطاع الخاص استخدام نتائج عمل المنظمة لأغراض تجارية واستخدام مسألة كونها قدمت مساهمة في موادها الترويجية، ولكن يجوز لتلك الكيانات الإشارة إلى مساهمتها في التقارير السنوية لشركاتها أو في وثائق تماثلها. وإضافة إلى ذلك يجوز لكيانات القطاع الخاص ذكر المساهمة في قوائم إثبات

الشفافية على مواقعها الإلكترونية وفي الصفحات الخاصة بمسؤولية الشركات عن الأنشطة غير الترويجية أو ذات الصلة بالمنتجات على مواقعها وفي منشورات مماثلة شريطة الاتفاق مع المنظمة على المحتوى والسياق.

١٩- ولا تقبل المنظمة من حيث المبدأ انتداب الموظفين من كيانات القطاع الخاص.

#### التبرع بالأدوية والتكنولوجيات الأخرى المتعلقة بالصحة<sup>١</sup>

٢٠- ينبغي استيفاء المعايير التالي ذكرها لدى تحديد مدى مقبولية التبرعات الكبيرة الحجم من الأدوية والمنتجات الأخرى المتعلقة بالصحة:

(أ) وجود بيانات دامغة تدل على مأمونية المنتج ونجاعته في دواعي الاستعمال التي يهدف إليها التبرع به واعتماد المنتج أو التصريح باستخدامه لهذه الدواعي في البلد المتلقي وتفضيل أن يكون المنتج مدرجاً في قائمة المنظمة النموذجية للأدوية الأساسية الخاصة بهذه الدواعي.

(ب) تحديد المعايير الموضوعية والمبررة لاختيار المتلقين من البلدان أو المجتمعات المحلية أو المرضى.

(ج) وجود نظام قائم للإمداد ومراعاة أساليب منع الإهدار والسرقة وسوء الاستخدام (بما في ذلك تسرب المنتج إلى السوق).

(د) إعداد برنامج للتدريب والإشراف يستهدف جميع الموظفين المشاركين في الإدارة الفعالة لأنشطة الإمداد والتخزين والتوزيع في جميع المراحل بدءاً من الجهة المانحة ووصولاً إلى المستخدم النهائي.

(هـ) عدم اتسام التبرع بالأدوية والمنتجات الأخرى المتعلقة بالصحة بطابع ترويجي، فيما يتعلق بالشركة نفسها أو من خلال تكوين طلب على المنتجات لا يمكن استمراره بعد انتهاء التبرع.

(و) الاتفاق مع البلدان المتلقية على خطة لإنهاء التبرع تدريجياً.

(ز) وضع نظام لرصد تفاعلات المنتج الضائرة بمشاركة الشركة المتبرعة.

٢١- وتُحدد قيمة التبرعات من الأدوية والمنتجات الأخرى المتعلقة بالصحة وتسجل رسمياً في البيانات المالية المراجعة وسجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول، بالتشاور مع الإدارة المعنية بالشؤون المالية في المنظمة.

١ تتمشي مثل هذه التبرعات مع المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات: المبادئ التوجيهية المشتركة بين منظمة الصحة العالمية والشبكة المسكونية للمستحضرات الصيدلانية والاتحاد الدولي للمستحضرات الصيدلانية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشركاء الدوليين في مجال الصحة والشراكة من أجل جودة التبرعات الطبية وجهات أخرى بشأن تبرعات الأدوية - التي نقحت عام ٢٠١٠، جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠١١.

### المساهمات المالية من أجل التجارب السريرية

٢٢- تؤخذ المساهمات المالية التي تقدمها مؤسسة تجارية وتستهدف تجربة سريرية تُجرى على أحد المنتجات المسجلة الملكية لتلك الشركة وتنتوي المنظمة الترتيب لها في الاعتبار على أساس كل حالة على حدة وتتخذ لجنة الإدارة العليا المعنية بالمشاركة على الدوام القرار بشأنها، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٣٨ الواردة أدناه والمتعلقة بتطوير المنتجات. وفي هذا المضمار، ينبغي ضمان ما يلي:

- (أ) أن يكون نشاط البحث أو التطوير ذا أهمية بالنسبة إلى الصحة العمومية؛
- (ب) أن يُجرى البحث بناءً على طلب المنظمة ويتم تدبير حالات تضارب المصالح المحتملة؛
- (ج) إن لم تشارك المنظمة في البحث، فإما لن يجرى هذا البحث وإما لن يجرى تماشياً مع المعايير والمبادئ التوجيهية التقنية والأخلاقية المقبولة دولياً.

٢٣- وفي حال استيفاء المتطلبات الوارد ذكرها أعلاه، يجوز قبول مساهمة مالية مقدمة من شركة لها مصلحة تجارية مباشرة في التجربة المعنية، شريطة أن توضع الآليات الملائمة لضمان تحكم المنظمة في حصيلة التجربة، بما في ذلك محتوى أي منشور ينتج عنها، وعدم خضوع نتائج التجربة لأي تأثير غير ملائم أو أي تأثير متصور من جانب الشركة المعنية.

### المساهمات من أجل اجتماعات المنظمة

٢٤- بالنسبة إلى الاجتماعات التي تعقدها المنظمة، لا يجوز قبول مساهمة من كيان تابع للقطاع الخاص إذا استهدفت المساهمة دعم مشاركة مدعويين محددين (بما في ذلك تكاليف سفرهم وإقامتهم)، بغض النظر عما إذا كانت هذه المساهمة تقدم إلى الأشخاص المشاركين مباشرة أو من خلال المنظمة.

٢٥- ويجوز قبول المساهمات التي تستهدف دعم التكاليف الإجمالية لعقد اجتماع.

٢٦- ولا يجوز أن تسدّد كيانات تابعة للقطاع الخاص تكاليف حفلات الاستقبال وما شابه ذلك من المناسبات التي تنظمها المنظمة.

### المساهمات من أجل موظفي المنظمة المشاركين في الاجتماعات الخارجية

٢٧- الاجتماع الخارجي هو اجتماع تعقده جهة أخرى غير المنظمة. والدعم المقدم من كيانات تابعة للقطاع الخاص لتغطية تكاليف سفر موظفي المنظمة لحضور الاجتماعات أو المؤتمرات الخارجية يندرج ضمن فئتين:

- (أ) اجتماعات يعقدها الكيان التابع للقطاع الخاص الذي يسدّد تكاليف السفر: يجوز قبول تمويل السفر وفقاً لقواعد المنظمة، في حال دعم الكيان التابع للقطاع الخاص أو الرابطة التجارية أيضاً لتكاليف سفر مشاركين آخرين في الاجتماع ونفقاتهم المتعلقة به وبعد إجراء تقييم لمخاطر تضارب المصالح؛
- (ب) اجتماعات يعقدها طرف ثالث (أي، طرف آخر غير الكيان التابع للقطاع الخاص أو الرابطة التجارية يقترح سداد تكاليف السفر): لا يجوز قبول تمويل السفر من كيان تابع للقطاع الخاص.



### المساهمات من أجل المنشورات

٢٨- يجوز قبول الأموال من كيانات تابعة للقطاع الخاص لتغطية تكاليف طباعة منشورات المنظمة، طالما لا ينشأ عن ذلك تضارب في المصالح. ولا يجوز في أي حال من الأحوال وضع إعلانات تجارية في منشورات المنظمة.

### المساهمات من أجل تمويل مرتبات الموظفين

٢٩- لا يجوز قبول الأموال المقدمة من كيانات تابعة للقطاع الخاص لدعم مرتبات موظفين معينين أو وظائف معينة (بما في ذلك الخبراء الاستشاريون المعينون بعقود قصيرة الأجل) إذا كان من المحتمل أن ينشأ عنها تضارب فعلي أو متصور في المصالح فيما يتعلق بعمل المنظمة.

### استرداد التكاليف

٣٠- يمكن للمنظمة في الحالات التي وضعت فيها مخططاً للتقييم (أي مخطط لتقييم منتجات أو عمليات أو خدمات معينة وفقاً لمبادئ المنظمة التوجيهية الرسمية) أن تفرض رسوماً على الكيانات التابعة للقطاع الخاص مقابل هذه الخدمات على أساس استرداد التكاليف. والغرض من مخططات التقييم التي تضعها المنظمة يتمثل دوماً في إسداء المشورة إلى الحكومات و/ أو المنظمات الدولية بشأن المشتريات. ولا يشكل التقييم دعماً للمنتج المعني (أو المنتجات المعنية) من جانب المنظمة.

### البيانات

٣١- لا يمكن للمنظمة أن تتعاون مع الكيانات التابعة للقطاع الخاص في توليد البيانات وإدارة المعارف وجمع المعلومات وإجراء البحوث إلا إذا تم تدبر حالات تضارب المصالح المحتملة وفقاً لهذا الإطار وإذا اتسم التعاون بالشفافية.

٣٢- ويُستثنى الأفراد العاملون لحساب الكيانات ذات المصلحة التابعة للقطاع الخاص من المشاركة في الأفرقة الاستشارية. ومع ذلك، لا بد من تمكن أفرقة الخبراء عند الاقتضاء من إجراء جلسات استماع مع هؤلاء الأفراد للاطلاع على ما لديهم من معارف.

### الدعوة

٣٣- تشجع المنظمة الكيانات التابعة للقطاع الخاص على تنفيذ قواعد المنظمة ومعاييرها وعلى الدعوة إلى تنفيذ هذه القواعد والمعايير. وتشارك في الحوار مع الكيانات التابعة للقطاع الخاص بهدف النهوض بتنفيذ سياسات المنظمة وقواعدها ومعاييرها.

٣٤- ولا يمكن أن تتعاون الكيانات التابعة للقطاع الخاص مع المنظمة في مجال الدعوة إلى تنفيذ قواعد المنظمة أو معاييرها إلا إذا التزمت بتنفيذ هذه القواعد والمعايير بأكملها. وليس التنفيذ الجزئي أو الانتقائي أمراً مقبولاً.

٣٥- وتشجّع الرابطة التجارية الدولية على العمل مع أعضائها بهدف الارتقاء بتأثيرها في مجال الصحة العمومية وبتنفيذ سياسات المنظمة وقواعدها ومعاييرها.

### التعاون التقني

٣٦- يُرحَّب بالتعاون التقني مع القطاع الخاص في حال إدارة المخاطر المحتملة الناشئة عن المشاركة أو تخفيف وطأتها، شريطة حماية عمل المنظمة الخاص بوضع القواعد من أي تأثير لا مبرر له وعدم التدخل في وظيفة المنظمة الاستشارية تجاه الدول الأعضاء.

#### السياسات والإجراءات التشغيلية المحددة

٣٧- إذا كانت المنظمة قد وضعت مواصفات رسمية لأحد المنتجات، فيجوز لها أن تقدم المشورة التقنية إلى المصنعين من أجل تطوير منتجهم وفقاً لهذه المواصفات، على أن تتاح الفرصة لجميع الكيانات التابعة للقطاع الخاص التي يُعرف أن لها مصلحة في هذا المنتج للتعاون مع المنظمة بالطريقة نفسها.

#### تطوير المنتجات

٣٨- تتعاون المنظمة مع كيانات تابعة للقطاع الخاص في مجال تطوير التكنولوجيا المتعلقة بالصحة، عبر إجراء أنشطة البحث والتطوير المتصلة بمنتجات هذه الكيانات أو عبر دعم نقل التكنولوجيا والترخيص باستخدامها أو عبر الترخيص لهذه المؤسسات بالانتفاع بحقوق الملكية الفكرية الخاصة بها. ولا ينبغي كقاعدة عامة التعاون في مجال البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا والترخيص باستخدامها إلا إذا أبرمت المنظمة والكيان المعني اتفاقاً يفرضه المستشار القانوني ويضمن أن المنتج النهائي سيتاح ويكون سهل المنال في نهاية المطاف على نطاق واسع ولا سيما للقطاع العام في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط بسعر تفضيلي. وفي حال إبرام مثل هذا الاتفاق، يجوز قبول التمويل من الكيان التابع للقطاع الخاص لدعم تجربة سريرية تُجرى على المنتج المعني وتتولى المنظمة الترتيب لها، حيث إن الالتزامات التعاقدية التي قطعها هذا الكيان من أجل الصالح العام تفوق أي تضارب في المصالح قد ينشأ عن قبول المساهمة المالية. وينبغي التمييز بين هذه المساهمات وقبول المساهمات المقدمة لإجراء تجربة سريرية على منتج مسجل الملكية تتولى المنظمة الترتيب لها على النحو المبين في الفقرة ٢٣.

## مسودة سياسة المنظمة وإجراءاتها التشغيلية بشأن المشاركة مع المؤسسات الخيرية

١- تساهم المؤسسات الخيرية مساهمة كبيرة في الصحة العالمية عامة وفي عمل المنظمة خاصة فيما يتصل بعدة مجالات متزاوجة بين الابتكار وبناء القدرات وتوفير الخدمات. وعليه، نتشارك المنظمة مع هذه المجموعة من الجهات الفاعلة الرئيسية في ميدان الصحة العالمية من أجل الاستفادة من دعمها في الوفاء بولاية المنظمة.

٢- وتنظم هذه السياسة تحديداً مشاركة المنظمة مع المؤسسات الخيرية حسب نوع التفاعل. وتطبق الأحكام العامة الواردة في الإطار أيضاً على جميع أوجه المشاركة مع المؤسسات الخيرية.

### المشاركة

#### مشاركة المؤسسات الخيرية في اجتماعات المنظمة<sup>١</sup>

٣- يمكن للمنظمة أن تعقد مشاورات مع المؤسسات الخيرية لإعداد السياسات. ويمكن أن تجرى المشاورات عبر شبكة الإنترنت أو وجهاً لوجه أو في شكل جلسات استماع تستطيع المؤسسات الخيرية أن تعرض آراءها خلالها. ويُتخذ القرار بشأن شكل هذه المشاورات على أساس كل حالة على حدة من جانب الجهاز الرئاسي خلال الدورة التي يُكف فيها بعقد جلسة استماع أو مشاورة أو من جانب الأمانة في حالات أخرى.

٤- ويمكن أن تدعو المنظمة المؤسسات الخيرية إلى المشاركة في اجتماعاتها الأخرى. وتستند هذه المشاركة إلى مناقشة بند تهتم المؤسسة الخيرية به اهتماماً خاصاً، وتضيف المشاركة فيه قيمة إلى حصيلة الاجتماع. وترمي هذه المشاركة أيضاً إلى تبادل المعلومات والآراء غير أنها لا تهدف أبداً إلى إبداء أي مشورة.

#### مشاركة الأمانة في اجتماعات تنظمها مؤسسة خيرية

٥- يمكن أن تنظم المنظمة اجتماعات مشتركة أو تشارك في رعاية اجتماعات تنظمها المؤسسات الخيرية، ما دام يحافظ على نزاهة المنظمة واستقلالها وسمعتها وما دامت هذه المشاركة تسهم في تحقيق أغراض المنظمة المبنية في برنامج العمل العام. ويجوز لموظفي المنظمة المشاركة في اجتماعات تنظمها المؤسسات الخيرية وفقاً لقواعد المنظمة الداخلية. ولا تعني مشاركة المنظمة في اجتماعات تنظمها المؤسسات الخيرية أن المنظمة تدعم أو تركز رسمياً تلك المؤسسات الخيرية ولا ينبغي استخدام هذه المشاركة لأغراض ترويجية.

#### الإجراءات التشغيلية

٦- تدار مشاركة المنظمة في اجتماعات المؤسسات الخيرية بصفقتها مشاركة في التنظيم أو الرعاية أو بأعضاء حلقات النقاش أو المتحدثين طبقاً لأحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

١ غير دورات الأجهزة الرئاسية التي تنظمها سياسة إدارة شؤون المشاركة.

## الموارد

٧- يمكن للمنظمة أن تقبل الأموال والموظفين والمساهمات العينية من المؤسسات الخيرية ما دامت هذه المساهمات تندرج في برنامج عمل المنظمة العام ولا تنشأ عنها حالات تضارب في المصالح وتُدار وفقاً لأحكام الإطار وتمتثل للوائح المنظمة وقواعدها وسياساتها الأخرى ذات الصلة.

٨- وعلى غرار جميع الجهات المساهمة تكيف المؤسسات الخيرية مساهماتها مع الأولويات التي تحددها جمعية الصحة العالمية في الميزانية البرمجية المعتمدة.

٩- وتدعى المؤسسات الخيرية إلى المشاركة في الحوار الخاص بالتمويل الذي يرمي إلى تحسين المواءمة والقدرة على التنبؤ والمرونة والشفافية في تمويل المنظمة وإلى الحد من ضعف الموارد المالية.

١٠- وينبغي أن تسعى برامج المنظمة ومكاتبها جاهدة إلى ضمان عدم اعتمادها على مصدر تمويل واحد.

١١- وينبغي أن يكون قبول المساهمات (سواء أكانت نقدية أم عينية) مرهوناً بالشروط التالية:

- (أ) لا يشكل قبول مساهمة تزكية من جانب المنظمة للمؤسسة الخيرية؛
- (ب) لا يمنح قبول مساهمة الجهة المساهمة أي امتيازات أو مزايا؛
- (ج) لا يتيح قبول مساهمة في حد ذاته للجهة المساهمة أي فرص لإسداء المشورة بشأن إدارة أو تنفيذ الأنشطة التشغيلية أو للتأثير أو للمشاركة فيها أو لتولي قيادتها؛
- (د) تحتفظ المنظمة بحقها في ممارسة السلطة التقديرية في رفض مساهمة دون تقديم أي تفسير آخر.

### السياسات والإجراءات التشغيلية المحددة

١٢- يخضع قبول أي موارد من مؤسسة خيرية لأحكام هذا الإطار وغيرها من القواعد ذات الصلة مثل النظام الأساسي للموظفين ولوائح الموظفين واللوائح المالية والنظام المالي وسياسات المنظمة التي تحكم المشتريات.

١٣- ويجب على المنظمة لأغراض الشفافية الإقرار علناً بالمساهمات المقدمة من المؤسسات الخيرية وفقاً لسياساتها وممارساتها.

١٤- ويُصاغ الإقرار عادة على النحو التالي: "تقر منظمة الصحة العالمية مع الامتثال بالمساهمة المالية المقدمة من [ المؤسسة الخيرية ] لأغراض [ وصف الحصيلة أو النشاط ]".

١٥- وترد الإشارة إلى المساهمات الواردة من المؤسسات الخيرية في تقرير المنظمة المالي وبياناتها المالية المراجعة وفي بوابة الميزانية البرمجية على الإنترنت وسجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول.

١٦- ولا يجوز للمؤسسات الخيرية أن تستخدم مسألة كونها قدمت مساهمة في موادها الترويجية غير أنها تستطيع الإشارة إلى مساهمتها في تقاريرها السنوية أو الوثائق المماثلة. وعلاوة على ذلك، يجوز لها أن تشير إلى المساهمة في قوائم إثبات الشفافية على مواقعها الإلكترونية وفي صفحات خاصة غير ترويجية على مواقعها الإلكترونية ومنشورات مماثلة شريطة الاتفاق مع المنظمة على المحتوى والسياق.

## البيانات

١٧- يمكن للمؤسسات الخيرية أن تتيح المعلومات المحدثة والمعارف عن المسائل التقنية وتتبادل خبراتها مع المنظمة وتشارك معها في توليد البيانات وإدارة المعارف وإجراء الاستعراضات العلمية وجمع المعلومات وإجراء البحوث.

## الدعوة

١٨- تتعاون المنظمة في مجال الدعوة من أجل الصحة وإذكاء الوعي بالمسائل الصحية؛ ومن أجل تغيير السلوك لمصلحة الصحة العمومية؛ ومن أجل تعزيز التعاون والاتساق بين الجهات الفاعلة غير الدول حيثما يلزم العمل المشترك. وتشجع المؤسسات الخيرية على نشر سياسات المنظمة ومبادئها التوجيهية وقواعدها ومعاييرها وغير ذلك من الأدوات من خلال شبكات المؤسسات بهدف توسيع نطاق تأثير المنظمة.

## التعاون التقني

١٩- تشجع الأمانة على التعاون التقني مع المؤسسات الخيرية على أن يصب ذلك في صالح المنظمة وأن يُدار وفقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

## مسودة سياسة المنظمة وإجراءاتها التشغيلية بشأن المشاركة مع المؤسسات الأكاديمية

- ١- تساهم المؤسسات الأكاديمية في الصحة العالمية عبر التعليم والبحث والرعاية السريرية وتوليد البيانات وتجميعها وتحليلها. وعليه، تتشارك المنظمة مع هذه المجموعة من الجهات الفاعلة الرئيسية في ميدان الصحة العالمية من أجل الاستفادة من دعمها في الوفاء بولاية المنظمة.
- ٢- وتنظم هذه السياسة تحديداً مشاركة المنظمة مع المؤسسات الأكاديمية حسب نوع التفاعل. وتطبق الأحكام العامة الواردة في الإطار أيضاً على جميع أوجه المشاركة مع المؤسسات الأكاديمية.
- ٣- ويجب التمييز بين المشاركة مع المؤسسات الأكاديمية على المستوى المؤسسي والتعاون مع الخبراء الأفراد العاملين لحساب المؤسسات الأكاديمية.

### المشاركة

#### مشاركة المؤسسات الأكاديمية في اجتماعات المنظمة

٤- يمكن للمنظمة أن تعقد مشاورات مع المؤسسات الأكاديمية لإعداد السياسات. ويمكن أن تجرى المشاورات عبر شبكة الإنترنت أو وجهاً لوجه أو في شكل جلسات استماع تستطيع المؤسسات الأكاديمية أن تعرض آراءها خلالها. ويُتخذ القرار بشأن شكل هذه المشاورات على أساس كل حالة على حدة من جانب الجهاز الرئاسي خلال الدورة التي يُكلف فيها بعقد جلسة استماع أو مشاورة أو من جانب الأمانة في حالات أخرى.

٥- ويمكن أن تدعو المنظمة المؤسسات الأكاديمية إلى المشاركة في اجتماعاتها الأخرى. وتستند هذه المشاركة إلى مناقشة بند تهتم المؤسسة الأكاديمية به اهتماماً خاصاً، وتضيف المشاركة فيه قيمة إلى حصيلة الاجتماع. وترمي هذه المشاركة أيضاً إلى تبادل المعلومات والآراء غير أنها لا تهدف أبداً إلى إبداء أي مشورة.

#### مشاركة الأمانة في اجتماعات تنظمها مؤسسات أكاديمية

٦- يمكن أن تنظم المنظمة اجتماعات مشتركة أو تشارك في رعاية اجتماعات تنظمها المؤسسات الأكاديمية، ما دام يحافظ على نزاهة المنظمة واستقلالها وسمعتها وما دامت هذه المشاركة تسهم في تحقيق أغراض المنظمة المبينة في برنامج العمل العام. ويجوز لموظفي المنظمة المشاركة في اجتماعات تنظمها المؤسسات الأكاديمية وفقاً لقواعد المنظمة الداخلية. ولا تعني مشاركة المنظمة في اجتماعات تنظمها المؤسسات الأكاديمية أن المنظمة تدعم أو تتركي رسمياً تلك المؤسسات الأكاديمية ولا ينبغي استخدام هذه المشاركة لأغراض ترويجية.

#### الإجراءات التشغيلية

٧- تدار مشاركة المنظمة في اجتماعات المؤسسات الأكاديمية بصفتها مشاركة في التنظيم أو الرعاية أو بأعضاء حلقات النقاش أو المتحدثين طبقاً لأحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

## الموارد

٨- يمكن للمنظمة أن تقبل الأموال والموظفين والمساهمات العينية من المؤسسات الأكاديمية ما دامت هذه المساهمات تندرج في برنامج عمل المنظمة العام ولا تنشأ عنها حالات تضارب في المصالح وتُدار وفقاً لأحكام الإطار وتمتثل للوائح المنظمة وقواعدها وسياساتها الأخرى ذات الصلة.

٩- ويمكن للمنظمة أن تقدم الموارد إلى مؤسسة أكاديمية لتنفيذ عمل معين (مثل إجراء بحث وتجربة سريرية وعمل مخبري وإعداد وثيقة). وقد تستهدف هذه الموارد دعم مشروع من مشاريع المؤسسة ترى المنظمة أنه يستحق الدعم ويتسق مع برنامج عملها أو دعم مشروع تتولى المنظمة تنظيمه أو تنسيقه. والدعم المقدم هو عبارة عن منحة في الحالة الأولى وخدمة في الحالة الثانية. وتقدم المنح عادة بناءً على استعراض يجريه فريق من الخبراء الخارجيين تعقده المنظمة وتوصيات هذا الفريق. وفي حال عدم اتباع آلية الاستعراض المذكورة، ينبغي استشارة لجنة المنظمة لاستعراض العقود. وتقدم الموارد المالية لدعم مشروع تتولى المنظمة تنظيمه أو تنسيقه بموجب قواعد المنظمة الخاصة بالمشتريات.

### السياسات والإجراءات التشغيلية المحددة

١٠- يخضع قبول أي موارد من مؤسسة أكاديمية لأحكام هذا الإطار وغيرها من القواعد ذات الصلة مثل النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين واللائحة المالية والنظام المالي وسياسات المنظمة التي تحكم المشتريات.

١١- ويجب على المنظمة لأغراض الشفافية الإقرار علناً بالمساهمات المقدمة من المؤسسات الأكاديمية وفقاً لسياساتها وممارساتها.

١٢- ويُصاغ الإقرار عادة على النحو التالي: "تقر منظمة الصحة العالمية مع الامتثال بالمساهمة المالية المقدمة من [ المؤسسة الأكاديمية ] لأغراض [ وصف الحصيلة أو النشاط ]".

١٣- وترد الإشارة إلى المساهمات الواردة من المؤسسات الأكاديمية في تقرير المنظمة المالي وبياناتها المالية المراجعة وفي بوابة الميزانية البرمجية على الإنترنت وسجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول.

١٤- ولا يجوز للمؤسسات الأكاديمية أن تستخدم نتائج عمل المنظمة لأغراض تجارية ومسألة كونها قدمت مساهمة في موادها الترويجية غير أنها تستطيع الإشارة إلى مساهمتها في تقاريرها السنوية أو الوثائق المماثلة. وعلاوة على ذلك، يجوز لها أن تشير إلى المساهمة في قوائم إثبات الشفافية على مواقعها الإلكترونية وفي صفحات خاصة غير ترويجية على مواقعها الإلكترونية ومنشورات مماثلة شريطة الاتفاق مع المنظمة على المحتوى والسياق.

### الموظفون المنتدبون

١٥- يكون انتداب الموظفين من مؤسسات أكاديمية إلى المنظمة مقبولاً على أن تتحقق الشروط التالية:

(أ) عدم وجود تضارب في المصالح بين الأنشطة التي يُقترح أن يمارسها الشخص في المنظمة والأنشطة التي يمارسها في المؤسسة الأكاديمية المستخدمة؛

(ب) ينبغي أن يتم بوضوح إعلام الشخص المنتدب بالتزاماته الخاصة بالسرية (أثناء الانتداب وفي أعقابه على السواء). ولا ينبغي لهذا الشخص أن يلتمس أو يقبل أي تعليمات من أي سلطة خارجية أو كيان خارجي غير المنظمة، ولا أن يقدم تقارير إلى أي سلطة أو كيان غيرها، أثناء انتدابه، بما في ذلك على وجه الخصوص الكيان المستخدم؛

(ج) يجب على الشخص المنتدب أن يتبع قواعد السلوك نفسها التي يتبعها سائر موظفي المنظمة ويقدم التقارير إلى المنظمة فقط؛

(د) وقد يؤدي عدم التزام الشخص المنتدب بمعايير السلوك الخاصة بالمنظمة إلى اتخاذ تدابير تأديبية وإلى إنهاء الانتداب في نهاية المطاف.

## البيانات

١٦- يمكن للمؤسسات الأكاديمية أن تتيح المعلومات المحدثة والمعارف عن المسائل التقنية وتتبادل خبراتها مع المنظمة وتشارك معها في توليد البيانات وإدارة المعارف وإجراء الاستعراضات العلمية وجمع المعلومات وإجراء البحوث.

١٧- وتخضع الملكية الفكرية الناشئة عن علاقات التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لأحكام الاتفاق المبرم مع المؤسسة الأكاديمية المعنية. وهذه مسألة ينبغي تناولها بالتشاور مع مكتب المستشار القانوني.

## الدعوة

١٨- تتعاون المنظمة في مجال الدعوة من أجل الصحة وإذكاء الوعي بالمسائل الصحية؛ ومن أجل تغيير السلوك لمصلحة الصحة العمومية؛ ومن أجل تعزيز التعاون والاتساق بين الجهات الفاعلة غير الدول حيثما يلزم العمل المشترك. وتؤيد المنظمة وظائف الرصد المستقلة وتشارك بالتالي مع المؤسسات الأكاديمية التي تعمل في هذا الميدان. وتشجع المؤسسات الأكاديمية على نشر سياسات المنظمة ومبادئها التوجيهية وقواعدها ومعاييرها وغير ذلك من الأدوات من خلال شبكات المؤسسات بهدف توسيع نطاق تأثير المنظمة.

## التعاون التقني

١٩- تشجع الأمانة على التعاون التقني مع المؤسسات الأكاديمية على أن يصب ذلك في صالح المنظمة وأن يُدار وفقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

٢٠- وتخضع علاقات التعاون العلمي لأحكام لائحة مجموعات الدراسة والمجموعات العلمية والمؤسسات المتعاونة وآليات التعاون الأخرى.<sup>١</sup>

٢١- ويمكن تعيين المؤسسات الأكاديمية أو فروع منها كمراكز متعاونة مع المنظمة وفقاً لأحكام تلك اللائحة. وفي هذا السياق، تتخذ إجراءات العناية الواجبة وتقدير المخاطر قبل منح صفة المركز المتعاونة مع المنظمة عملاً بهذا الإطار. ويخضع التعاون مع هذه المراكز المتعاونة لأحكام اللائحة المذكورة آنفاً ويتجلى في سجل الجهات الفاعلة غير الدول.

= = =

١ عُدلت لآخر مرة بموجب قرار المجلس التنفيذي مت ١٠٥ق ٧ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.